

صندوق التنمية الزراعية
Agricultural Development Fund
المملكة العربية السعودية



**لائحة الائتمان
في صندوق التنمية الزراعية**

١٤٤٣ هـ



صدرت هذه اللائحة بموجب قرار مجلس إدارة صندوق التنمية الزراعية رقم ٦ بجلسته رقم ٤٧١ وتاريخ ٢٥/٣/١٤٣٩ هـ والمعدلة بموجب قرار مجلس إدارة صندوق التنمية الزراعية رقم ٤ بجلسته رقم ٤٨٠ وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١ هـ. والمعدلة بموجب قرار مجلس إدارة صندوق التنمية الزراعية رقم ٢ بجلسته رقم ٤٨٨ وتاريخ ٢٢/١٠/١٤٤١ هـ. والمعدلة بموجب قرار مجلس إدارة صندوق التنمية الزراعية رقم ١ بجلسته رقم ٥٠٣ وتاريخ ١/١٢/١٤٤٣ هـ.



جدول المحتويات

١	المادة الأولى: مصطلحات اللائحة
٢	المادة الثانية: هدف اللائحة
٢	المادة الثالثة: تصنيف عملاء الصندوق
٣	المادة الرابعة: أنواع الخدمات الائتمانية
٤	المادة الخامسة: نسبة تمويل الخدمات الائتمانية
٥	المادة السادسة: القرار الائتماني
٥	المادة السابعة: ضمان الخدمات الائتمانية
٧	المادة الثامنة: القابلية في تحمل المخاطر
٨	المادة التاسعة: أنشطة الخدمات الائتمانية
٨	المادة العاشرة: صلاحيات القرار الائتماني
٨	المادة الحادية عشر: استحقاق الخدمات الائتمانية
٨	المادة الثانية عشر: تحصيل الخدمات الائتمانية
٩	المادة الثالثة عشر: استثناءات الخدمات الائتمانية
٩	المادة الرابعة عشر: رسوم الخدمات الائتمانية
٩	المادة الخامسة عشر: المستهدفون من اللائحة
٩	المادة السادسة عشر: تشريعات اللائحة
٩	المادة السابعة عشر: اللائحة ونظام الصندوق



المادة الأولى:

تكون معاني الكلمات التالية أينما وجدت في هذه اللائحة، كالتالي:

الصندوق: صندوق التنمية الزراعية.

المجلس: مجلس إدارة صندوق التنمية الزراعية.

النظام: نظام صندوق التنمية الزراعية الصادر بالأمر السامي رقم م/٩ في ١٠/٠٢/١٤٣٠ هـ

عميل الصندوق (المقترض): فرد، أو مؤسسة، أو شركة، أو جمعية تعاونية، أو هيئة، أو منظمة تتقدم للصندوق للحصول على خدماته.

القروض: هي المبالغ التي يُقدمها الصندوق لعملائه لدعم القطاع الزراعي.

التسهيلات الائتمانية: الشراكة في تقديم المنتجات التمويلية مع البنوك التجارية.

الخدمات الائتمانية: هي القروض والتسهيلات الائتمانية التي يُقدمها الصندوق لعملائه.

ضمان الخدمات الائتمانية: هو ما يُقدم للوفاء بالالتزام مقابل الخدمات الائتمانية.

الحفظة الائتمانية: هي المبالغ المرصودة مقابل الخدمات الائتمانية المُقدّمة لعملاء الصندوق.

المشاريع المتخصصة: هي التي تستثمر فيها الموارد الاقتصادية لبناء هياكل إنتاجية وإدارتها بهدف الحصول على عائد سنوي في فترة محددة.

القروض التنموية: هي القروض التي تقدم لتمويل مجالات زراعية لغرض زراعة المحاصيل الحقلية بأنواعها ومزارع الفاكهة والمناحل وقوارب الصيد.

الخدمات الائتمانية لتمويل رأس المال العامل: هي الخدمات الائتمانية المُقدّمة لتغطية التكاليف التشغيلية للمشاريع المتخصصة.

الخدمات الائتمانية الاستثمارية: هي الخدمات الائتمانية المقدمة لجميع المشاريع المتخصصة.

القروض التنموية التشغيلية: هي القروض التي تغطي التكاليف التشغيلية لدورة إنتاجية واحدة.



المادة الثانية:

يقدم الصندوق الخدمات الائتمانية لتحقيق أهداف الاستراتيجية الزراعية والمائية للمملكة العربية السعودية وبما يتماشى مع الأهداف الاستراتيجية للصندوق حسب نظامه الاساسي.

المادة الثالثة:

يُصنّف عملاء الصندوق بناءً على حجم الإيرادات السنوية او الخدمات الائتمانية المقدمة لمنشأتهم، على النحو التالي:

أولاً: المنشآت متناهية الصغر:

هم عملاء الصندوق (المقترضين) الذين تنطبق بحقهم كلا أو إحدى هاتين الحالتين:

- أ- حجم إيراداتهم السنوية لا تزيد عن (٣) ثلاثة ملايين ريال.
- ب- ذمتهم المالية لدى الصندوق لا تزيد عن (٥٠٠) خمسمائة ألف ريال.

ثانياً: المنشآت الصغيرة:

هم عملاء الصندوق (المقترضين) الذين تنطبق عليهم كلا أو إحدى هاتين الحالتين:

- أ- حجم إيراداتهم السنوية تتراوح بين (٣) ثلاثة ملايين ريال إلى (٤٠) أربعين مليون ريال.
- ب- ذمتهم المالية لدى الصندوق لا تزيد عن (٦) ستة مليون ريال.

ثالثاً: المنشآت المتوسطة:

هم عملاء الصندوق (المقترضين) الذين تنطبق بحقهم كلا أو إحدى هاتين الحالتين:

- أ- حجم تزيد إيراداتهم السنوية تتراوح بين (٤٠) أربعين مليون ريال إلى (٢٠٠) مائتين مليون ريال.
- ب- ذمتهم المالية لدى الصندوق لا تزيد عن (٢٠) عشرون مليون ريال.

رابعاً: المنشآت الكبيرة:

هم عملاء الصندوق (المقترضين) الذين تنطبق بحقهم كلا أو إحدى هاتين الحالتين:

- أ- حجم إيراداتهم السنوية تزيد عن (٢٠٠) مائتين مليون ريال.
- ب- ذمتهم المالية لدى الصندوق تزيد عن (٢٠) عشرون مليون ريال.



المادة الرابعة:

تُقسَّم الخدمات الائتمانية بناءً على آجالها، والغرض منها على ان لا تستعمل تلك الخدمات في غير الأغراض التي قدمت من أجلها وتحدد التعليمات التوضيحية وإجراءات العمل الاحكام التي تجب مراعاتها في ذلك، على النحو التالي:

أولاً: الخدمات الائتمانية طويلة الاجل:

هي الخدمات الائتمانية أو القروض التي لا تتجاوز فترة سدادها عن (١٠) عشر سنوات وفترة السماح عن (٢) سنتين على النحو الآتي:

أ- خدمات ائتمانية استثمارية:

تُقدم لطلبات تمويل المشاريع المتخصصة الجديدة، والتوسعة، وإعادة التأهيل، والتي تتطلب دراسات جدوى اقتصادية، وتُحدّد فترة السداد للخدمات الائتمانية، بناءً على التدفّقات النقدية، ودراسة المشروع، والتحليل الائتماني.

ب- قروض التنمية:

هي القروض التي تقدم لتمويل مجالات زراعية لغرض زراعة المحاصيل الحقلية بأنواعها ومزارع الفاكهة والمناحل وقوارب الصيد.

ثانياً: الخدمات الائتمانية قصيرة الاجل:

هي الخدمات الائتمانية أو القروض التي لا تتجاوز فترة سدادها عن (٤) أربع سنوات على النحو الآتي:

أ- الخدمات الائتمانية لتمويل رأس المال العامل للمشاريع المتخصصة:

وهي الخدمات الائتمانية (دوارة/غير دوارة) التي تقدم لتمويل التكاليف التشغيلية، بناءً على دراسة وتحليل احتياجات رأس المال العامل وتحدد فترة السداد بما لا يتجاوز (٢) سنتان باستثناء



المشاريع المتضررة لأسباب خارجة عن إرادة العميل كالأفات الزراعية والأمراض الوبائية والتي تتطلب مدة إضافية بحيث لا يتجاوز فترة سدادها (٤) أربع سنوات.

ب - القروض التنموية التشغيلية:

هي القروض التي تغطي التكاليف التشغيلية لدورة إنتاجية واحدة للمنشآت الصغيرة، والتي لا يتجاوز فترة سدادها (٢) سنتان بعد فترة السماح ولصغار مربي الماشية ومربي النحل والصيادين ومن في حكمهم بفترة سداد (٤) أربع سنوات بعد فترة السماح وحسب دراسة كل منتج.

المادة الخامسة:

تقدم الخدمات الائتمانية والقروض التنموية لعملاء الصندوق -مع مراعاة ما بذمة العملاء للصندوق - بنسب متفاوتة على النحو التالي:

- ١ - تمويل يصل إلى نسبة (١٠٠٪) من قيمة القروض التنموية التي تقل تكلفتها الاستثمارية عن (٢٠٠) مائتين ألف ريال
- ٢ - تمويل يصل إلى نسبة (٧٥٪) من قيمة المشاريع المتخصصة والقروض التنموية التي تبلغ تكلفتها الاستثمارية (٣) ثلاثة ملايين ريال فأقل.
- ٣ - تمويل يصل إلى نسبة (٥٠٪) من قيمة المشاريع المتخصصة والقروض التنموية التي تزيد تكلفتها الاستثمارية عن (٣) ثلاثة ملايين ريال.
- ٤ - تمويل يصل إلى نسبة (٧٠٪) من قيمة التكلفة الاستثمارية للمشاريع المستخدمة للتقنيات الحديثة.
- ٥ - يتم تمويل الجمعيات التعاونية حسب اللائحة المعتمدة بهذا الخصوص.
- ٦ - تمويل يصل إلى نسبة (٧٥٪) من قيمة التكلفة الاستثمارية للمشاريع المستخدمة للتقنيات الحديثة للشركات المساهمة المدرجة.

يتم زيادة أو تخفيض النسب أعلاه بحسب ما يراه المجلس.



المادة السادسة:

مع مراعاة تصنيف العملاء الواردة في المادة الثالثة من هذه اللائحة، يتم اتخاذ القرار الائتماني وفق ما يلي:

أ- للقروض التنموية يتم اتخاذ القرار الائتماني من خلال نماذج وادوات تقييم لمعايير محددة تعطي مؤشرات تسهم في تحديد الجدارة الائتمانية للعميل.

ب- للخدمات الائتمانية الاستثمارية والمشاريع المتخصصة يكون اتخاذ القرار الائتماني مبني على تحقيق الثلاث ركائز التالية:

أولاً: تحليل الأعمال: ويشمل على: -

- ١ . تحليل موقف العميل (من حيث الخبرة في القطاع، ودراسة المشروع من حيث المواصفات والتقنيات المستخدمة ومدى توائمتها مع حجم المشروع).
- ٢ . وتحليل سوق القطاع المراد الاستثمار فيه (ودراسة العرض والطلب والاسعار المقدمة).

ثانياً: التحليل المالي: ويشمل على: -

- ١ . تحليل القوائم المالية.
- ٢ . دراسة التكاليف الاستثمارية.
- ٣ . تحليل التدفقات النقدية.

ثالثاً: تحليل موقف الصندوق من العميل، وتشمل على:

- ١ . دراسة الضمانات المقدمة.
- ٢ . وتحديد اشتراطات الخدمات الائتمانية.

المادة السابعة:

يُقر الصندوق منح الخدمات الائتمانية، إذا كانت مضمونه بنوع واحد، أو أكثر من أنواع الضمانات التالية:

١ - ضمان بنكي:

وهو ضمان غير مشروط وغير قابل للنقض، يصدر من بنك تجاري، مرخص له بالعمل في المملكة العربية السعودية، ويشمل على قيمة الخدمة الائتمانية المُغطاة بالضمان، ويُعطى نسبة (١٠٠٪) من قيمة الخدمات الائتمانية فقط.



٢ - كفالة شخصية:

- كفالة شخص واحد للقروض والخدمات الائتمانية التي تصل قيمتها كحد اعلى (٢٥٠) ألف ريال
- كفالة شخصين على الأقل للقروض والخدمات الائتمانية التي تصل قيمتها كحد اعلى (٥٠٠) خمسمائة ألف ريال
- كفالة ثلاثة أشخاص للقروض والخدمات الائتمانية التي تصل قيمتها كحد اعلى (٧٥٠) سبعمائة وخمسون ألف ريال

وللصندوق الموافقة على تقديم الخدمة الائتمانية في حال الاقتناع بالملاءة المالية للكفيل الشخصي، وعلى أن يلتزم كل كفيل في سداد كامل قيمة الكفالة (الخدمة الائتمانية) كفالة غرم وأداء مجتمعين او منفردين.

٣ - ضمان الشركات:

- ضمان شركة أو شركات للخدمات الائتمانية بدون حد معين وفق الملاءة المالية للشركة أو الشركات ويغطي نسبة (٢٠٪) من قيمة الخدمات الائتمانية.

٤ - رهن أصول المشروع المشمولة بالخدمات الائتمانية (المعدات والآلات):

- ترهن الأصول (المعدات والآلات) للمشاريع الزراعية والغذائية المتخصصة بنسبة (٤٠٪) من قيمتها التقديرية وبنسبة (٥٠٪) من قيمتها التقديرية للشركات المساهمة المدرجة.

٥ - الضمانات العقارية:

تُقدر نسبة التغطية لضمان العقارات على النحو التالي:

- تغطي العقارات التجارية والسكنية ما نسبته (٨٠٪) من قيمتها التقديرية.
- تغطي العقارات الزراعية ما نسبته (٧٠٪) من قيمتها التقديرية.

٦ - رهن المخزون:

- يُقدم ضمان رهن المخزون لقروض رأس المال العامل، على ان يطبق هذا الضمان للخدمات الائتمانية الخاصة بتمويل رأس المال العامل وتكون نسبة التغطية (٥٠٪) من قيمته التقديرية.



٧ - التنازل عن إيرادات العقود:

تحصيل المستحقات الخاصة بعميل الصندوق، بتنازله عن كامل إيراداته لصالح الصندوق على ان يطبق هذا الضمان للخدمات الائتمانية الخاصة بتمويل رأس المال العامل وتغطي (٥٠%) من قيمتها التقديرية.

٨ - رهن المحافظ الاستثمارية:

يقبل رهن المحافظ الاستثمارية، (الأسهم، والصكوك) التي يقبلها الصندوق، مع تقييمها بشكل دوري وتغطي (٦٠%) من قيمتها التقديرية.

كما يعتمد الصندوق أنواع اضافية من سندات التوثيق تسهم في دعم موقف العميل للحصول على الخدمات الائتمانية على النحو التالي:

- ١ . سند إقرار وتعهد: وهو إقرار وتعهد من قبل فرد او كيان قانوني بوجود الوفاء والالتزام بالمستحقات على عميل الصندوق، وتقدر نسبة احتسابه بناءً على نسبة الملكية أو ما تراه جهة الاعتماد الائتماني بالصندوق.
- ٢ . سند لأمر: أخذ سند لأمر على الشركاء في الشركات باستثناء الشركات المساهمة باعتبارهم ليسوا طرفاً بالعقد، وفي المشاريع النوعية والإستراتيجية المرتبطة بالأمن الغذائي يكون توقيع سند لأمر وفقاً لما يقدره صاحب الصلاحية، مع الأخذ بالاعتبار الضمانات المقدمة.

المادة الثامنة:

يقدر الصندوق قابليته في تحمل المخاطر من خلال ثلاث محاور تتمثل في الآتي:

- ١ . يُحدّد السقف الأعلى للخدمات الائتمانية للعميل الواحد، بما لا يزيد عن (٤,٥%) من رأس مال الصندوق المدفوع وبما لا يزيد عن (٥,٥%) من رأس مال الصندوق المدفوع للشركات المساهمة المدرجة، أو مبلغ (٧٢٠) سبعمائة وعشرون مليون ريال وللشركات المساهمة المدرجة (٨٨٠) ثمانمائة وثمانون مليون ريال، أما للمشاريع الاستراتيجية والمرتبطة بالأمن الغذائي فيحدد السقف الأعلى (٩٠٠) تسعمائة مليون ريال وللشركات المساهمة المدرجة مليار ريال، أيها أكثر وللمجلس زيادة المبلغ للعميل عن النسبة المحددة إذا اقتضت المصلحة العامة.
- ٢ . تُوزع المحفظة الائتمانية بشكل سنوي على القطاعات الزراعية، بناء على خطة وميزانية الاعمال السنوية وتُراجع بشكل دوري وتقدم تقارير ربع سنوية للجان المختصة والمجلس.



٣ . تُغطى الخدمات الائتمانية بضمانات يُحددها الصندوق، بناءً على حجم المخاطر الائتمانية لكل خدمة، وينسب ضمان، على النحو التالي:

- (٨٥٪) من المحفظة الائتمانية تُغطى بضمانات بنسبة تُساوي، أو أعلى من (١٠٠٪).
- (١٢,٥٪) من المحفظة الائتمانية تُغطى بضمانات بنسبة تُساوي، أو أعلى من (٥٠٪).
- (٢,٥٪) من المحفظة الائتمانية تُغطى بضمانات بنسبة أقل من (٥٠٪).

المادة التاسعة:

يتولى مجلس إدارة الصندوق تحديد الأنشطة الزراعية المراد تقديم الخدمات الائتمانية لها، وتوزيعها بناءً على المحفظة الائتمانية وحسب نظام الصندوق الاساسي.

المادة العاشرة:

تُحدد الصلاحيات لاعتماد الخدمات الائتمانية وفق ما يلي:

- ١ . مجلس الإدارة لاعتماد الخدمات الائتمانية التي تزيد عن (٥٠) خمسين مليون ريال.
- ٢ . لجنة القروض لاعتماد الخدمات الائتمانية التي تتراوح بين (١٠) عشرة ملايين ريال حتى (٥٠) خمسين مليون ريال.
- ٣ . لجنة القروض الداخلية لاعتماد الخدمات الائتمانية التي تتراوح بين (٥٠٠) خمسمائة ألف ريال حتى (١٠) عشرة ملايين ريال.
- ٤ . الفرع لاعتماد الخدمات الائتمانية التي تصل إلى (٥٠٠) خمسمائة ألف ريال.

المادة الحادية عشر:

تُعتبر أقساط الخدمات الائتمانية واجبة السداد، من تاريخ استحقاقها، ويُعتبر المقترض مُتعثراً، في حال مرور (٤٥) يوم عمل، من تاريخ اشعار استحقاق السداد.

المادة الثانية عشر:

تُحصّل الأقساط بناءً على التحليل الائتماني للخدمات الائتمانية، وتُقسّم بناءً على التَّدفُّقات النقدية للعمل، وتُوزَّع على أقساط شهرية، أو ربع سنوية، أو نصف سنوية، أو سنوية بحد أقصى.



المادة الثالثة عشر:

يتم النظر في إعادة الجدولة، أو إعادة توزيع الأقساط أو إعادة الإقراض لمن حصل على هيكله مديونيات أو نقل دين، وكذلك تمديد مدة السداد بناءً على دراسة ائتمانية للعميل والوضع المالي للمشروع والوضع الاقتصادي العام حسب لوائح وإجراءات التحصيل والإقراض.

المادة الرابعة عشر:

يتم تحصيل المقابل المالي للخدمات الائتمانية التي يقدمها الصندوق حسب سياسة التسعير المعتمدة من مجلس إدارة الصندوق.

المادة الخامسة عشر:

تُطبَّق أحكام هذه اللائحة على جميع الأفراد والمؤسسات والشركات والهيئات والمنظمات والجمعيات التعاونية المُسجَّلة وفق النظام المختص.

المادة السادسة عشر:

تقوم الإدارة التنفيذية بإعداد التعليمات التوضيحية وإجراءات العمل للإقراض والضمانات والتحصيل والمخاطر الائتمانية وتعتمد من المدير العام.

المادة السابعة عشر:

هذه اللائحة متممة للنظام وليست مستقلة وفي حال تعارضها يتم الأخذ بمواد النظام.

والله الموفق،،،،،،